جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العـــدد	الصادر فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة
٥٢		الخامسة والستون

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تحويل نظم المناخ (TFSC) بمبلغ ١,٥ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ..... ٣

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تطوير خط سكك حديد طنطا - المنصورة - دمياط والتى تتيح من خلاله الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية قرضًا بحد أقصى لا يتعدى مبلغ ٩٥ مليون يورو ومنحة بحد أقصى لا تتعدى مبلغ ٢ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ..... ٢٠

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٧ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة ٣٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تحويل نظم المناخ (TFSC) بمبلغ ١,٥ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق المنحة المبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تحويل نظم المناخ (TFSC) بمبلغ ١,٥ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ربيع أول سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

جـدول المحتـويات

ديبـاجـة ٧

القسم الأول : حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية AFD ٩

المـادة ١ - الغـرض من الاتفـاق ٩

القسـم الثانى : أساليب استخدام حزمة تمويل AFD ١٠

المـادة ٢ - استخدام الأموال ١٠

المـادة ٣ - الشروط السابقة لسحب الأموال ١٠

المـادة ٤ - تقديم طلبات السحب وآليات الدفع ١٠

المـادة ٥ - الموعد النهائى لسحب الأموال ١١

المـادة ٦ - سرية البيـانات ١١

القسـم الثالث : التعهدات والأحكام المتنوعة ١١

المـادة ٧ - التعهدات المحددة للجهـة المنفذة ١١

المـادة ٨ - اتفاق المنحة ١٢

المـادة ٩ - اختيار محل الإقامة ١٢

المـادة ١٠ - اللغـات ١٢

المـادة ١١ - التحكيم والقانون الواجب التطبيق ١٣

المـادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء ١٤

ملحـق ١٥

ملحق ١ - وصف المشـروع ١٥

ملحق ٢ - تكاليف المشروع وخطة التمويل ١٨

اتفـاق مبـسـط

مـا بـين

حكومة جمـهـورية مصـر العـربية

و

الوكـالة الفـرنـسية للتنميـة

بشـأن

مشروع تحويل نظم تمويل المناخ (TFSC)

اتفـاق مبسـط

N°CEG ١١٠٤٠٤

مـا بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها الدكتورة/ رانيا المشاط بصفتها وزيرة التعاون الدولى بموجب القرار الرئاسى رقم ٦٥٥ لعام ٢٠١٩ ، المفوضة حسب الأصول للأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون وفقًا لتفويض بالتوقيع من وزارة الخارجية رقم ٢٠٢٢/٣٥ المؤرخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٢

(يشار إليه فيما يلى باسم "المستفيد" بموجب المنحة أو "الحكومة المصرية") .

عن (الطرف الأول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة فرنسية (établissement public) يقع مقرها الرئيسى فى باريس ٥ XII° شارع Roland Barthes؛ ومقيدة فى سجل الشركات فى باريس تحت رقم B٧٧٥٦٦٥٥٩٩،

يمثله السيد/ فابيو جرازى بصفته مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

(يشار إليها فيما يلى باسم "الوكالة" بموجب المنحة أو "الوكالة الفرنسية للتنمية") .

عن (الطرف الثانى)

(يشار إلى حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية فيما بعد باسم "الطرفين" وكل منهما "طرف")،

تم الاتفاق على ما يلى :

ديباجة

بينما :

١- جمهورية مصر العربية (مصر) من أوائل الدول التى انضمت إلى الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ ، وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) فى عام ١٩٩٤ ، وبروتوكول كيوتو فى عام ٢٠٠٥ ، ومؤخراً وقعت مصر اتفاقية باريس فى أبريل ٢٠١٥ ، والتى صدق عليها البرلمان المصرى فى يونيو ٢٠١٧ ، فى الواقع ، مصر عرضة لتغير المناخ .

٢- يتطلع نظام تحويل الأنظمة المالية للمناخ (TFSC) فى مصر إلى دعم الحكومة المصرية ، التى تعمل من خلال وزارة البيئة (MoE) ، نحو مسار إنمائى أكثر ملاءمة للمناخ ومقاومة للمناخ، ولا سيما من خلال دعم تنفيذ التزامات مصر بموجب اتفاقية باريس. ولتحقيق هذه الأهداف، سيمول TFSC مساعدة فنية لوزارة البيئة ("المشروع"). فى الواقع، وزارة البيئة هى الجهة المسئولة عن مراقبة مساهمة أصحاب المصلحة فى مصر (من القطاعين العام والخاص) فى أنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه فى مصر .

٣- يقدر إجمالى متطلبات التمويل لتنفيذ المشروع المتوقع بمبلغ إرشادى إجمالى قدره مليون وخمسمائة ألف يورو (١,٥٠٠,٠٠٠ يورو) .

٤- فى هذا السياق ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة تسهيلات منحة للحكومة المصرية بقيمة أقصاها مليون وخمسمائة ألف يورو (١,٥٠٠,٠٠٠ يورو) ("المنحة") الموضحة على النحو التالى، من أجل (١) تعزيز قدرات وزارة البيئة فى تنفيذ استراتيجيتها المناخية ، (٢) تشجيع أصحاب المصلحة الآخرين من القطاعين العام والخاص على تنفيذ استراتيجيات التوافق مع المناخ ، و(٣) ضمان التواصل ذى الصلة بشأن التحديات المتعلقة بتغير المناخ وكيفية المساهمة فى معالجتها (يشار إليها فيما يلى بـ"برنامج المساعدة الفنية") .

٥- سيساهم المشروع (١) فى رؤية الحكومة المصرية ٢٠٣٠ التى تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة فى مصر بحلول عام ٢٠٣٠ و(٢) المساهمة المحددة وطنيًا المحددة فى إطار اتفاقية باريس .

٦- كما هو منصوص عليه فى البندين ٩ و١٠ أدناه ، يتفق الطرفان على أن تدخل الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاقية منحة منفصلة ومفصلة (يشار إليها فيما يلى باسم "اتفاق المنحة") مع المستفيد الذى يمثله كل من (١) وزارة التعاون الدولى و (٢) وزارة البيئة . سيكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) أيضًا من الموقعين على اتفاق المنحة ، بصفته الشريك المنفذ. سيفصل اتفاق المنحة هذه الشروط والأحكام التى بموجبها تقوم AFD بإتاحة المنحة للمستفيد . يقر المستفيد ويؤكد فى هذا المستند أنه أيا كان الطرف المقصر ، سواء وزارة التعاون الدولى و/أو وزارة البيئة ، فإنه يعتبر انتهاكا لاتفاق المنحة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية .

تم الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما من خلال المواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحقين المرفقين بهذا الاتفاق واللذان يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاق المبسط") .

لأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المذكور قرين كل منها :

"الملحق" يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذى يوفر ، على وجه الخصوص ، الوصف والتكلفة وخطة التمويل للمشروع .

"يوم العمل" يعنى اليوم (بخلاف الجمعة أو السبت أو الأحد) الذى تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل العام فى باريس والقاهرة .

"اليورو" أو "اليورو" يعنى أن العملة الأوروبية الموحدة هى العملة القانونية فى بعض الدول الأعضاء فى الاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى ، بما فى ذلك فرنسا .

"المنحة" تعنى المنحة المقدمة بموجب الاتفاق المبسط من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية إلى المستفيد ، كما هو موصوف ومعرف فى القسم (٣) من التمهيد أعلاه والموصوف فى الملحق .

"اتفاق المنحة" تعنى اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل للمنحة التى سيتم إبرامها بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمستفيد الذى سيمثله (١) وزارة التعاون الدولى، و(٢) وزارة البيئة (بصفتها الجهة المنفذة للغرض الوحيد لتنفيذ المشروع) . يجب أن يوضح اتفاق تسهيل المنحة هذه الشروط والأحكام التى بموجبها ستتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة للمستفيد .

يقصد بمصطلح "الشريك المنفذ" برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) الذى سيتم تكليفه بدعم تنفيذ برنامج المساعدة الفنية .

"المشروع" يعنى المشروع على النحو المحدد فى التمهيد والموصوف فى الملحق .

"تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ تنفيذ اتفاق المنحة من قبل جميع الأطراف .

"برنامج المساعدة الفنية" يجب أن يكون لها المعنى المعطى لها فى القسم (٤) من الديباجة أعلاه .

(القسم الأول)

حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)

المادة ١ - الغرض من الاتفاق :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية مباشرة إلى حكومة جمهورية مصر العربية ، التى تقبل تسهيل المنحة بحد أقصى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو (مليون وخمسمائة ألف يورو) .

تم الاتفاق بين الطرفين على أن تكون جميع المبالغ المشار إليها فى الاتفاق المبسط باليورو ، ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

يجب أن يتوافق استخدام الأموال مع وصف المشروع كما ورد فى الملحق .

(القسم الثانى)

أساليب استخدام حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)

المادة ٢ - استخدام الأموال :

تستخدم الأموال المسحوبة بموجب المنحة حصريًا لتمويل النفقات المؤهلة المتفق عليها والمحددة بين الأطراف ، كما هو موضح فى الملحق ، معفاة من أى ضرائب بأى شكل أو اقتطاعات أو رسوم من أى نوع .

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الأجهزة والآلات اللازمة لتنفيذ المشروع الممولة من المنحة المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية كما تعفى الخدمات من ضريبة القيمة المضافة .

المادة ٣ - الشروط السابقة لسحب الأموال :

يكون السحب من مبالغ حزمة التمويل الخاصة بالوكالة رهنًا باستيفاء الشروط التالية وتلك الشروط المنصوص عليها فى اتفاق المنحة .

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب اتفاق المنحة :

التوقيع على هذا الاتفاق المبسط والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ ، بما يتوافق مع الإجراءات الدستورية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية . و

التوقيع على اتفاق المنحة ودخوله حيز التنفيذ ؛ امتثالاً للأحكام القانونية والإدارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء المستفيد ، ممثلاً بوزارة البيئة ، للشروط السابقة للسحب باتفاق المنحة .

المادة ٤ - تقديم طلبات السحب وآليات الدفع :

يصرح المستفيد الذى يعمل من خلال وزارة البيئة للشريك المنفذ بإرسال طلبات السحب بموجب اتفاق المنحة . سيتم تقديم طلبات السحب من قبل الشريك المنفذ إلى مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية فى مصر ويوقعها المستفيد . سيوضح اتفاق المنحة بالتفصيل كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها قبل تقديم أى طلب سحب ، يجب على المستفيد

الذى يتصرف من خلال الجهة المنفذة تزويد الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص (الأشخاص) المخول بالتوقيع نيابة عنها على طلبات سحب الأموال بموجب المنحة ، مصحوبًا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ توقيعاتهم .

المادة ٥ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

يتم السحب الأول بموجب اتفاق المنحة بحلول ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣ ("الموعد النهائى للسحب الأول من المنحة") . تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى إلغاء المنحة وإنهاء هذا الاتفاق واتفاق المنحة إذا لم يتم سحب أول سحب قبل هذا التاريخ .

ومن المحدد صراحة إلى أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية AFD بإتاحة المنحة للمستفيد يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية للتنمية فى غضون آخر خمسة عشر (١٥) يوم عمل قبل الموعد النهائى للسحب الأول من المنحة . بحلول هذا التاريخ وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية بحلول هذا التاريخ ، يحق للوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) إلغاء المنحة .

يتم تحديد الموعد النهائى لآخر سحب لأموال المنحة فى اتفاق المنحة . يجب أن تتلقى الوكالة الفرنسية للتنمية آخر طلب سحب فى آخر خمسة عشر (١٥) يوم عمل قبل الموعد النهائى لسحب الأموال بموجب المنحة .

المادة ٦ - سرية البيانات :

جميع المعلومات التى يتم تبادلها بين الطرفين تعتبر ذات سرية تامة ، ولا يجوز الكشف عنها لأى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر ، كما لا يجوز استخدامها فى غير الأغراض المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(القسم الثالث)

التعهدات والأحكام المتنوعة

المادة ٧ - التعهدات المحددة للجهة المنفذة :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى سيتم تضمينها فى اتفاق المنحة والتى تظل سارية المفعول والتأثير الكامل طالما أن أى مبلغ مستحق بموجب اتفاق المنحة .

يتم تقديم تقرير سير عمل فنى ومالى ذو علاقة بتنفيذ المشروع من جانب الشريك المنفذ على أساس نصف سنوى إلى مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر وموثق من المستفيد. يحدد اتفاق المنحة تفصيلاً كيفية إعداد وتقديم تقارير سير العمل الفنية والمالية .

المادة ٨ - اتفاق المنحة :

الشروط والأحكام التى بموجبها ستتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة للمستفيد (على وجه الخصوص ، لا الحصر ، الإقرارات والضمانات وتعهدات المستفيد ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء، وتنفيذ البرنامج ، وإجراءات إعداد التقارير ، أحداث التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) المنصوص عليها بالتفصيل فى اتفاق المنحة والذى يشكل مع الاتفاق المبسط إلزامًا للطرفين .

المادة ٩ - اختيار محل الإقامة :

لأغراض بنود وشروط وأحكام الاتفاق المبسط ، يختار الطرفان محل الإقامة على العناوين التالية :

حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التعاون الدولى بالقاهرة فى ٨ شارع عدلى وسط البلد القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية فى مكتبها الرئيسى فى باريس ، ٥ شارع Paris ٧٥٥٩٨ - ١٢ Roland Barthes cedex بحيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

المادة ١٠ - اللغات :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ، يجب أن تسود النسخة الإنجليزية حصريًا فى حالة وجود اختلاف فى تفسير أحكام الاتفاق المبسط أو التحكيم بين الطرفين .

المادة ١١ - التحكيم والقانون الواجب التطبيق :

يتم تسوية كافة النزاعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه ، قدر الإمكان ، عن طريق الاتفاق المتبادل بين الوكالة الفرنسية للتنمية والحكومة المصرية .

فى حالة تعذر تسوية الخلافات المذكورة أعلاه وديًا ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل تسوية هذه النزاعات فى نهاية المطاف عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، عن طريق محكم واحد أو ثلاثة يتم تعيينه/ تعيينهم وفقًا للقواعد المذكورة .

يجب على الطرف الراغب فى اللجوء إلى التحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل . يتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه أعلاه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد ، أو رئيس هيئة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية شرط التحكيم الحالى ساريًا فى حالة بطلان الاتفاق المبسط أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء صلاحيته. لا يؤدى بدء الإجراءات من قبل أى من الطرفين ضد الطرف الآخر فى حد ذاته إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقًا للاتفاق المبسط .

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها .

القانون الحاكم للاتفاق المبسط هو القانون الفرنسى بما لا يخالف أحكام الدستور المصرى والنظام العام فى مصر .

المادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية للوكالة الفرنسية للتنمية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تم الوفاء بها . يجب أن يكون التاريخ المعنى هو اليوم الذى تستلم فيه الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) ذلك الإخطار .

يحق للوكالة الفرنسية للتنمية AFD إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى استخدام أى إجراءات معينة فى حالة إنهاء اتفاق المنحة .

على الرغم مما ورد أعلاه ، يجوز تمديد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه عن طريق الاتفاق المشترك بين الطرفين ، من خلال تبادل الخطابات فيما بينهما .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

فى القاهرة ، ٢٨ مارس ٢٠٢٢

حكومة جمهورية مصر العربية ، وتمثلها

الدكتورة/ **رانيا المشاط**

وزير التعاون الدولى

و

الوكالة الفرنسية للتنمية ، ويمثلها

السيد/ **فابيو جرازى**

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر

بحضور :

السيد/ **برونو لومير**

وزير الاقتصاد والمالية والإنعاش

مشارك فى التوقيع

ملحق (١)

وصف المشروع

تم تنظيم برنامج " تحويل نظم تمويل المناخ" (TFSC) من قبل مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية AFD بتمويل مشترك من الصندوق الأخضر للمناخ (GCF). يدعم البرنامج تخضير النظام المالى وتطوير الاستثمارات الصديقة للمناخ فى ١٧ دولة فى إفريقيا وأمريكا اللاتينية . تم تنفيذ البرنامج فى مصر مع البنوك المحلية (البنك الأهلى المصرى وبنك قطر الوطنى QNBE) ووزارة البيئة ، ويهدف البرنامج إلى دعم الحكومة المصرية وشركاء التمويل المحليين فى التحول المنخفض الكربون والمرن من خلال تمويل استثمارات التكيف والتخفيف المرتبطة بالمناخ ومن خلال المساعدة الفنية للمؤسسات العامة . الأهداف المحددة هى ما يلى :

دعم المؤسسات المالية المصرية فى تبنى استراتيجية وأدوات تمويل المناخ لإدراج تغير المناخ فى إجراءات تقييم القروض الحالية ؛

توفير آلية مالية لدعم تعزيز وتمويل النمو الأخضر المستدام فى مختلف القطاعات ، والاستفادة من التمويل العام والخاص ؛

تعزيز تطبيق الأدوات القائمة على السوق ودور المؤسسات المالية فى تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة/ المناخ ؛

تحسين القدرة التنافسية ونمو فرص الأعمال الأنظف فى المجال البيئى للحفاظ على العمليات التجارية وتنميتها وربطها بخلق فرص العمل .

يتكون برنامج TFSC فى مصر من ثلاث أدوات :

١- تسهيلات ائتمانية غير سيادية لشريكين ممولين محليين/ (LFPs) البنوك (بحد أقصى ١٥٠ مليون يورو) ؛

٢- مرفق مساعدة فنية لكل من شركتى LFP (بحد أقصى ١,٥ مليون يورو لكل LFP) ؛

٣- مرفق المساعدة الفنية ل وزارة البيئة (بحد أقصى ١,٥ مليون يورو) ؛

فى إطار برنامج TFSC، سيتم توفير ميزانية مخصصة للمنحة بمبلغ ١,٥ مليون يورو للحكومة المصرية (GoE). من خلال وزارة البيئة (MoE) ستقوم وزارة البيئة ، ممثلة بجهاز شئون البيئة المصرى (EEAA) و/أو هيئة تنظيم إدارة النفايات (WMRA)، بصفتها وكالة/ وكالات منفذة، بإدارة المنحة. تم تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائى على أنه الشريك المنفذ لوزارة البيئة لهذه المساعدة الفنية .

يجب أن يدعم برنامج المساعدة الفنية هذا وزارة البيئة من أجل :

المكون ١ (مراقبة وتعزيز سياسة المناخ الوطنية) :

دعم مراقبة وتعزيز السياسات المصرية المتعلقة بالمناخ ، نحو تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ورؤية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ (٢٠٣٠ SDV).

المكون ٢ (الدعم المؤسسى) :

إجراء دراسات قطاعية متعمقة حول القطاعات ذات الأولوية التى حددتها وزارة البيئة (السياحة ، إدارة النفايات ، مياه الصرف الصحى/ الصرف الصحى والنقل) ، مع التركيز على كيفية جعل المشاريع فى تلك القطاعات قابلة للتمويل مع أقصى تأثير مناخى (التخفيف/ التكيف) .

إجراء الدراسات الفنية (بما فى ذلك دراسات الجدوى) لمشاريع محددة تهدف إلى دعم مطورى المشاريع بمشاريع مؤهلة لبرنامج TFSC .

نشر بناء القدرات للكيانات ذات الصلة فى إطار وزارة البيئة بما فى ذلك جهاز شئون البيئة/ وكالة تنظيم شؤون البيئة ، خاصة لدعم تطوير السياحة المستدامة وقطاعات إدارة النفايات فى وضع أكثر ملاءمة للمناخ (تطوير وتنفيذ التقنيات ذات الصلة) .

المكون ٣ (التنسيق والمراقبة والاتصال لبرنامج TFSC) :

تنفيذ أنشطة الرؤية والاتصال والتسويق المطلوبة، من أجل دعم الترويج لبرنامج TFSC على المستوى الوطنى ، بما فى ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - ورش عمل التوعية ومواد الاتصال مع التركيز على الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ مثل المرونة المناخية ، وضمان التنسيق مع أنشطة التسويق والاتصالات ذات الصلة للمنسقين المحليين للتنسيق داخل البرنامج .

من أجل تعظيم كفاءة وآثار المساعدة الفنية ، سيتم إنشاء وحدة إدارة المشروع برئاسة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة وأعضائها من الجانب المصرى فقط وتوافق الوكالة الفرنسية للتنمية على هذا التشكيل .

سيتم وضع وصف تفصيلى للمشروع بشكل مشترك من قبل وزارة البيئة والوكالة الفرنسية للتنمية ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى . قد يخضع وصف المشروع للتغييرات أثناء تنفيذ المشروع ، بما فى ذلك التغييرات فى الأنشطة . سيكون هذا التعديل مشروطًا بموافقة الطرفين : وزارة البيئة والوكالة الفرنسية للتنمية .

ملحق (٢)

تكاليف المشروع وخطة التمويل

التكاليف المقدرة للمشروع	يورو	٪
المكون (١) : الأنشطة المدرجة فى وصف المشروع .	١٣٨٠٠٠٠	٩٢
المكون (٢) : التكاليف العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى .	١٢٠٠٠٠	٨
مجموع	١,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠

خطة التمويل	يورو	٪
الوكالة الفرنسية للتنمية	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠
مجموع	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠

قد تخضع الأنشطة والميزانيات المخصصة المذكورة أعلاه للتعديلات أو التغييرات ، بشرط مراعاة الاتساق مع الأهداف الرئيسية والمحددة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تحول نظم المناخ (TFSC) بمبلغ ١,٥ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تحول نظم المناخ (TFSC) بمبلغ ١,٥ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تطوير خط سكك حديد طنطا - المنصورة - دمياط والتى تتيح من خلاله الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية قرضاً بحد أقصى لا يتعدى مبلغ ٩٥ مليون يورو ومنحة بحد أقصى لا تتعدى مبلغ ٢ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تطوير خط سكك حديد طنطا - المنصورة - دمياط، والتى تتيح من خلاله الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية قرضًا بحد أقصى لا يتعدى مبلغ ٩٥ مليون يورو ، ومنحة بحد أقصى لا تتعدى مبلغ ٢ مليون يورو ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ربيع أول سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

CEG ١١٠٠

اتفـاق مبســط

بــين

حكومة جمـهـورية مصـر العـربية

والوكـالة الفـرنسـية للتنميـة

بشـأن

مشروع تطوير خط سكك حديد (طنطا - المنصورة - دمياط)

جـدول المحتـويات

تمهيد ٢٤

القسم الأول : الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية ٢٧

مادة ١ - الغرض من الاتفاق ٢٧

مادة ٢ - فائدة التسهيل الائتمانى ٢٨

مادة ٣ - سداد التسهيل الائتمانى ٢٨

القسم الثانى : أساليب استخدام حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية ٢٨

مادة ٤ - استخدام الأموال ٢٨

مادة ٥ - شروط مسبقة لسحب الأموال ٢٩

مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد ٢٩

مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال ٣٠

القسم الثالث : تعهدات وأحكام متنوعة ٣١

مادة ٨ - التزامات محددة للمقترض بموجب التسهيل الائتمانى ٣١

مادة ٩ - المحل المختار ٣١

مادة ١٠ - اللغة ٣١

مادة ١١ - التحكيم والقانون المعمول به ٣٢

مادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء ٣٣

ملحق ١ - وصف المشروع ٣٤

ملحق ٢ - تكاليف المشروع وخطة التمويل ٣٦

اتفـاق مبسـط

رقم : N°CEG ١١٠٠٠١ V/٠٢ W/٠٣X

بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها الدكتورة/ رانيا المشاط، بصفتها وزيرة التعاون الدولى، وفقًا للقرار الرئاسى رقم ٦٥٥ لعام ٢٠١٩، المفوضة على النحو الواجب ؛ لتحقيق أغراض هذا الاتفاق ، وفقًا للتفويض بالتوقيع رقم ٢٠٢٢/٤٤، الصادر بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢٢، من وزارة الخارجية .

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض" بموجب التسهيل الائتمانى ، أو حكومة جمهورية مصر العربية) .

عن (الطرف الأول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة فرنسية ، يقع مقرها الرئيسى فى شارع رولان بارت ، باريس (PARIS XII*, 5, rue Roland Barthes)، ومقيدة فى سجل شركات باريس COMPANIES REGISTER OF PARIS تحت رقم (٧٧٥٦٦٥٥٩٩ B) ،

يمثلها السيد/ فابيو جرازى ، بصفته مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر والمخول بتوقيع الاتفاق .

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقرض" بموجب التسهيل الائتمانى ، أو "الوكالة الفرنسية للتنمية" بموجب المنحة) .

عن (الطرف الثانى)

(يشار إلى كل من "حكومة جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" بالطرفين وكل منهما الطرف .

تم الاتفاق على ما يلى :

تمهيد

حيث إن :

١- تعتزم حكومة جمهورية مصر العربية تحديث خط سكة حديد طنطا - المنصورة - دمياط ("المشروع") الذى يعد أحد المشاريع ذات الأولوية للحكومة المصرية ، سيمكن هذا المشروع من تطوير حركة الركاب والبضائع على هذا المحور الاستراتيجى مع التحكم فى تكاليف التشغيل وتحسين ظروف السلامة . وقد طلب من الوكالة الفرنسية للتنمية أن تقدم للحكومة المصرية مساهمة تمويلية لهذا المشروع إلى جانب شركاء التنمية الأوروبيين الآخرين .

٢- يقدر إجمالى متطلبات التمويل للمشروع المتوقع بمبلغ أربعمائة وثلاثة ملايين وخمسمائة وسبعون ألفًا وثمانمائة وثمانية وعشرون يورو (٤٠٣,٥٧٠,٨٢٨ يورو) .

٣- فى هذا السياق ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة ما يلى مباشرة للمقترض/ المستفيد :

(١) تسهيل ائتمانى بحد أقصى خمسة وتسعون مليون يورو (٩٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("التسهيل الائتمانى") بموجب الشروط المنصوص عليها هنا وفى الاتفاق التنفيذى للمساهمة فى تمويل المشروع ، كما هو موضح فى الملحق المرفق به .

٤- بالإضافة إلى القرض ، تسهيل منحة بحد أقصى إجمالى قدره اثنان مليون يورو (٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("المنحة") ستواصل دعم المشروع من خلال المساعدة الفنية مع الوكالة الفرنسية للتنمية كمستفيد أساسى والهيئة القومية للسكك الحديد جنبًا إلى جنب مع هيئة سكك حديد فرنسا SNCF كمستفيد أساسى من مكون سلامة السكك الحديدية .

يشار إلى التسهيل الائتمانى والمنحة فيما بعد باسم "حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية" .

٥- كما هو مفصل فى الملحق ، تتمثل أهداف المشروع فيما هو مفصل فى الملحق ، فإن الهدف الرئيسى لهذا المشروع هو دعم تطوير حركة الشحن والركاب على محور طنطا - دمياط من خلال تطوير الخط الأهداف المحددة هى : (١) ازدواج الخط بين المنصورة ودمياط وتحديث جزئى لخط طنطا - المنصورة، (٢) تنفيذ نظام إشارات حديث وفعال على ممر السكك الحديدية بطول ١١٩ كم بالكامل و(٣) تعزيز قدرات الهيئة القومية لسكك حديد مصر ENR، التى يتم تشغيل الخط وتنفيذ المشروع .

وفقًا لنص المادة الثامنة أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية للتنمية :

اتفاق مفصل ومنفصل (المشار إليه فيما بعد "الاتفاق التنفيذى") مع حكومة جمهورية مصر العربية كمقترض ، التى يمثلها (١) البنك المركزى المصرى الذى يعمل كوكيل لحكومة جمهورية مصر العربية فيما يخص التسهيل الائتمانى و(٢) وزارة النقل الذى يعمل من خلال الهيئة القومية للسكك الحديد ، الجهة المنفذة للمشروع . يحدد الاتفاق التنفيذى تفصيلا الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض . يقر المقترض ويؤكد على أنه أيًا كان الطرف المقصر - سواء كان البنك المركزى المصرى و/أو وزارة النقل بموجب الاتفاق التنفيذى - فإن ذلك بعد تقصيراً من جانب حكومة جمهورية مصر العربية ،

مستند منحة منفصل (المشار إليه أدناه بـ"مستند المنحة") يوقع بين الوكالة الفرنسية للتنمية والحكومة المصرية ممثلة فى الهيئة القومية لسكك حديد مصر كمستفيد نهائى . يحدد مستند المنحة بالتفصيل المساعدة الفنية ومكونات السلامة للمنحة بالتنسيق مع الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

تم الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقًا للتمهيد وللمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحق المرفق بهذا الاتفاق والتى تمثل جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المذكور قرين كل منها :

الحزمة التمويلية للوكالة الفرنسية للتنمية : تعنى كل من التسهيل الائتمانى والمنحة .

"**الملاحق**" : الملاحق المرفقة بالاتفاق المبسط ، والتى توفر - على وجه التحديد - وصف المشروع التكلفة وخطة تمويل المشروع .

"**يوم العمل**" :

(أ) فى إطار السحب أو تاريخ احتساب الأسعار أو تاريخ قيام المقترض بالسداد ، فإن يوم العمل يعنى أى يوم - بخلاف السبت والأحد - تكون فيه كافة البنوك مفتوحة للعمل فى باريس ، والذى يعتبر أيضًا اليوم المستهدف فى حال كان هو اليوم الذى يتعين فيه إتمام سحب الأموال بموجب التسهيل الائتمانى ، أو

(ب) فى إطار الإخطارات أو أى أغراض أخرى بخلاف ما هو محدد فى بند (أ) أعلاه ، فإنه يعنى أى يوم - بخلاف الجمعة والسبت والأحد - تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى كل من باريس والقاهرة .

"**يوريبور EURIBOR**" : السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو ، فيما يخص الودائع المقومة باليورو عن مدة تضاهى مدة الفائدة على عملية السحب ذات الصلة ، وفقًا لما تحدده مؤسسة أسواق المال الأوروبية أو ما يقوم مقامها فى هذا الشأن ، وذلك بدءاً من الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت بروكسل ، ولمدة يومى عمل سابقين على اليوم الأول من مدة الفائدة .

"**اليورو**" : العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

"**التسهيل الائتمانى**" : هو التمويل المتاح بموجب الاتفاق المبسط من الوكالة الفرنسية للتنمية إلى المقترض كما هو محدد فى القسم ٣ (أ) من التمهيد أعلاه وطبقًا لما هو موصف بالملحق .

"**المنحة**" : تعنى المنحة المتاحة بموجب مستند المنحة من الوكالة الفرنسية للتنمية كمستفيد أساسى للمساعدة الفنية ومكونات السلامة للمشروع .

"**الاتفاق التنفيذى**" : هو اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل الذى يبرم بين المقرض والمقترض (يمثله البنك المركزى ووزارة النقل) . هذا التسهيل الائتمانى يحدد بالتفصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض .

الجهة المنفذة : تعنى الجهة المسئولة عن تنفيذ المشروع باسم وبالنيابة عن حكومة جمهورية ممثلة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .

فترة الفائدة : "فترة الفائدة" تعنى كل فترة من تاريخ الدفع (حصريًا) حتى تاريخ الدفع التالى (شامل) . لكل سحب فى إطار التسهيل ، يجب أن تبدأ فترة الفائدة الأولى فى تاريخ السحب (حصريًا) وتنتهى فى تاريخ الدفع التالى (شاملاً) .

"**تواريخ السداد**" : تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" .

"**المشروع**" : المشروع كما هو موضح فى التمهيد، وحسب ما هو موصف فى الملحق .

"**يوم العمل المعنى بمنظومة (TARGET)**" : اليوم المستهدف هو اليوم الذى يكون فيه نظام التحويل السريع الفورى للتسوية الإجمالية الآلية بين الدول (Target ٢) أو أى من النظم التابعة له مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو .

(**القسم الأول**)

الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية

مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية مباشرة لحكومة جمهورية مصر العربية التى تقبل ذلك :

التسهيل الائتمانى، بحد أقصى قدره خمس وتسعون مليون يورو (٩٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو)، منحة بحد أقصى قدره مليونى يورو (٢ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو) .

من المتفق عليه بين الأطراف أن تكون عملة كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط هى اليورو ؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

يتعين أن يكون استخدام المبالغ وفقًا لوصف المشروع ، كما ورد فى الملحق :

مادة ٢ - فائدة التسهيل الائتمانى :

تتحمل كافة المبالغ مستحقة الدفع بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريبور + ٦٥ (خمس وستون) نقطة أساسية سنويًا

وتكون الفوائد كلها مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا فى تواريخ السداد ، والتى تحدد فى الاتفاق التنفيذى ، وكل نصف سنة محدد على هذا النحو يمثل "مدة الفائدة" .

بالنسبة لكل سحب ؛ يجوز للمقترض تحديد سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة عائم ، بموجب إخطار كتابى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية . يحدد سعر الفائدة الثابت للسحب فى تاريخ تحديد سعر السحب ذى الصلة . بغض النظر عن الاختيار المحدد ، لا ينبغى أن يقل سعر الفائدة عن (٠,٢٥٪) سنويًا ، على الرغم من أى انخفاض فى السعر .

مادة ٣ - سداد التسهيل الائتمانى :

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية كمقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزى المصرى ، بالوفاء الكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

ويسدد المقترض للوكالة المبلغ الأصلى لأموال التسهيل الائتمانى على ست وعشرين (٢٦) قسط متساوى نصف سنوى ، يستحق ويسدد فى تواريخ السداد ، بعد مدة سماح قدرها سبع (٧) سنوات .

(القسم الثانى)

أساليب استخدام حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية

مادة ٤ - استخدام الأموال :

يقتصر استخدام حزمة الوكالة الفرنسية للتنمية على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق (وصف المشروع) ، دون الخضوع لأى ضرائب أو اقتطاعات أو رسوم من أى نوع . تكون الجهة المنفذة مسئولة عن سداد الضرائب متضمنة الضريبة الجمركية .

مـادة ٥ - شروط مسبقة لسحب الأموال :

الشروط المسبقة لتوقيع الاتفاق المبسط :

تسليم المقترض للمقرض نسخة مصدقة من القرار (القرارات) ذات الصلة بما يتوافق مع تشريعات الولاية القضائية للمقترض، وتفويض المقترض بالدخول فى هذا الاتفاق المبسط؛ الموافقة على شروط وأحكام هذا الاتفاق ؛ الموافقة على تنفيذ هذا الاتفاق وتفويض شخص أو أشخاص محددين بتنفيذ الاتفاق نيابة عنها ؛

الشروط المسبقة لتوقيع الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق المبسط والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات الدستورية فى جمهورية مصر العربية ؛

تقديم شهادة سلامة الإجراءات القانونية المعتمدة من وزارة العدل بحكومة جمهورية مصر العربية (المقترض) للوكالة الفرنسية للتنمية ، وقبولها لها شكلاً ومضمونًا .

يتم الإشارة إلى شروط مسبقة إضافية بموجب الاتفاق التنفيذى .

الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى :

يجب أن يخضع سحب أموال التسهيل الائتمانى لاستيفاء الشروط السابقة التالية وللشروط التى سيتم تحديدها بشكل أكبر على التوالى فى الاتفاق التنفيذى .

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز التطبيق بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء المقترض (متمثلاً فى البنك المركزى المصرى ووزارة النقل) الشروط المسبقة للسحب المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى .

مـادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد :

يحق للمقترض ، الذى تمثله ويعمل من خلاله الجهة المنفذة (الهيئة القومية لسكك حديد مصر) ، إرسال طلبات سحب الأموال باسم والنيابة عن المقترض بموجب الاتفاق التنفيذى يقدم المقترض طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر . يوضح الاتفاق التنفيذى على وجه التفصيل شروط وأحكام إعداد طلبات السحب وتقديمها .

قبل تقديم أى طلب للسحب ، يلتزم المقترض بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه ، على طلبات سحب الأموال فى إطار التسهيل الائتمانى ، مصحوبًا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ توقيعاتهم .

مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

يحدد التاريخ النهائى للسحب الأول فى الاتفاق التنفيذى ("التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى") . تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى إلغاء التسهيل الائتمانى ، وإنهاء هذا الاتفاق وإنهاء الاتفاق التنفيذى فى حال عدم تقديم أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ . على الرغم من ذلك ، من المتفهم أن التاريخ النهائى للسحب الأول من التسهيل الائتمانى يمكن مده من خلال اتفاق كتابى مشترك من الطرفين .

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة التسهيل الائتمانى للمقترض يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية فى غضون آخر ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية بحلول هذا التاريخ ، يحق للوكالة إلغاء التسهيل الائتمانى ، أو اقتراح تمديد الموعد النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى ، بشروط مالية جديدة تبعًا للتغير فى شروط السوق المالية ، ويحق للمقترض الموافقة على هذه الشروط أو رفضها .

التاريخ النهائى لآخر سحب لأموال التسهيل الائتمانى يجب أن يكون قبل التاريخ الأول لسداد القسط بفترة ٦ أشهر ، بشرط حصول الوكالة الفرنسية للتنمية من جانب المقترض على طلب السحب الأخير قبل ١٥ يوم عمل للتاريخ النهائى لسحب الأموال .

(**القسم الثالث**)

تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٨ - التزامات محددة للمقترض بموجب التسهيل الائتمانى :

الشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة التسهيل الائتمانى للمقترض (وهى على وجه الخصوص لا الحصر ، طريقة احتساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، وشروط السحب والسداد ، وشروط السداد المتأخر وشروط عدم سداد الفائدة ، وشروط الدفع المسبق والإلغاء ، وإقرارات المقترض وضماناته وتعهداته ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات تنفيذ المشروع ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط السابقة للتوقيع وللسحب) تفصل لاحقًا فى الاتفاق التنفيذى والذى يشكل مع الاتفاق المبسط إلزامًا للطرفين .

مادة ٩ - المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة، الكائن مقرها الرئيسى فى : ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية الكائن مقرها الرئيسى فى : باريس ، ٥ ش رونالد بارتس - ٧٥٥٩٨ - باريس - ١٢ CEDEX

بحيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذين العنوانين صحيحة .

مادة ١٠ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يرجح النص الإنجليزى دون غيره فى حال وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حال التحكيم بين الطرفين .

مادة ١١ - التحكيم والقانون المعمول به :

يتم تسوية كافة النزاعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه ، قدر الإمكان ؛ عن طريق الاتفاق المتبادل بين الوكالة والمقترض .

فى حالة تعذر تسوية النزاعات المذكورة أعلاه وديًا ، فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل تسوية هذه النزاعات عن طريق التحكيم ، وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو ثلاثة يتم تعيينه/ تعيينهم وفقًا للقواعد المذكورة .

يتعين على الطرف الذى يرغب فى اللجوء إلى التحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك، بخطاب مسجل ، ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم . فى حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه أعلاه؛ تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد ، أو رئيس هيئة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حال بطلان الاتفاق المبسط أو إنهائه أو إلغائه أو انتهائه ، ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية بموجب الاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف بأحكام التحكيم المقدمة من قبل واحد أو أكثر من المحكمين المعينين وفقًا لقواعد التوفيق والتحكيم الصادرة عن الغرفة الدولية للأحكام .

القانون الحاكم للاتفاق المبسط هو القانون الفرنسى بما لا يخالف أحكام الدستور المصرى والنظام العام .

مـادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى تاريخ إخطار المقترض للوكالة الفرنسية للتنمية بأنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك الإخطار .

يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إلغاء التسهيل الائتمانى والمنحة لحكومة جمهورية مصر العربية إذا لم يتم توقيع الاتفاق المبسط قبل ٨ يناير ٢٠٢٣

فى حالة إنهاء الاتفاق التنفيذى؛ يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط، دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية محددة .

على الرغم مما سبق ، فإنه يمكن تمديد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه ؛ عن طريق الاتفاق المشترك بين الطرفين ، من خلال تبادل الخطابات فيما بينهما .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية فى القاهرة ،

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها :

الدكتورة/ **رانيا المشاط**

وزيرة التعاون الدولى

و

الوكالة الفرنسية للتنمية ، ويمثلها

السيد/ **فابيو جرازى**

مدير مكتب الوكالة الفرنسية بمصر

بحضور :

السيد/ **برونو لومير**

وزير الاقتصاد والمالية والانتعاش الفرنسى

مشارك فى التوقيع

الملحق (١)

وصف المشروع

يتمثل هذا المشروع فى تطوير خط سكة حديد طنطا - المنصورة - دمياط بطول ١١٩ كم يربط مدينة طنطا التى يبلغ عدد سكانها ٧٠٠ ألف نسمة وتقع على بعد ١٠٠ كيلو متر شمال القاهرة بمدينة دمياط الساحلية على ساحل البحر المتوسط والتى يبلغ عدد سكانها مليون نسمة ويمرون بالمنصورة التى يبلغ عدد سكانها حوالى ٢ مليون نسمة فى دلتا النيل .

الجزء الأول من الممر بين طنطا والمنصورة عبارة عن خط مسار مزدوج غير مكهرب بينما الجزء الثانى بين المنصورة ودمياط عبارة عن خط مسار فردى غير مكهرب :

قسم طنطا/ المنصورة بطول ٥٤ كم ويخدم ١٦ محطة (بما فى ذلك ممرات جانبية وحلقات المرور) .

قسم المنصورة / دمياط بطول ٦٥ كم ويخدم ١٩ محطة (بما فى ذلك الممرات الجانبية وحلقات المرور) .

تشمل أنظمة إشارات خطوط السكك الحديدية ١٤ تقاطعًا و٩٢ تقاطعًا .

يدعم كلا القسمين حركة الركاب/ البضائع المختلطة حيث يستخدم القسم الأول ٥٦ قطاراً يوميًا (٥٢ راكبًا، ٤ شحنات) والثانى بـ٣٢ قطاراً يوميًا (٢٨ راكبًا و٤ شحنات) .

يمكن سرد أهداف مشروع التحديث هذا على النحو التالى :

تحسين السلامة المرورية : تضعف عمليات السكك الحديدية حاليًا على الصعيد العالمى بسبب تقادم الشبكة والافتقار إلى البنية التحتية الحديثة . هذا يساهم فى ارتفاع عدد حوادث السكك الحديدية . يتمثل أحد أهداف هذا المشروع فى توفير ظروف أكثر أمانًا للمسافرين والمواطنين الذين يعيشون فى كلا القسمين .

زيادة سعة الركاب والشحن مع التحكم فى تكاليف التشغيل : تقدر الحصة النموذجية لنقل ركاب السكك الحديدية بحوالى (٨٪) فى جميع أنحاء البلاد والتى تمثل فى منطقة المشروع ما يزيد قليلاً على ١٥ مليون مسافر/سنويًا فى القسم الأول و٤ ملايين مسافر/ العام الثانى . ومن المتوقع أن يؤدى المشروع إلى زيادة كبيرة فى هذا العدد عند ٢٥ مليون مسافر/ سنة للقسم الأول و٧ ملايين مسافر/ سنة للقسم الثانى . سيسمح بهذه الزيادة فى العدد من خلال زيادة وتيرة القطارات وتقليل وقت السفر .

بالنسبة للشحن ، يجب أن يسمح المشروع برفع ٧١١ طن/ سنة الحالية إلى ما لا يقل عن ١١٦٠ طن/ سنة خاصة بفضل الارتباط بميناء دمياط الذى يعمل حاليًا على تطوير أنشطته ويهدف إلى أن يصبح مركزاً مهما للحبوب لمصر ، وواحداً من مركز الاستيراد الرئيسى فى البلاد .

لتحقيق هذه الأهداف ، سيتم فصل المشروع إلى ثلاثة مكونات رئيسية :

١- ازدواج السكة على قسم المنصورة/ دمياط .

٢- تركيب نظام إشارات آلى حديث وحديث على طول الممر بأكمله .

٣- دعم الهيئة القومية لسكة حديد مصر ENR فى تنفيذ المشروع ، الهيئة القومية لسكك حديد مصر (ENR) ، هيئة عامة تابعة لوزارة النقل (MoT) ، هى المسئولة عن شبكة السكك الحديدية الوطنية المصرية وعربات السكك الحديدية ، مهامها الرئيسية هى إدارة الاستثمارات وكذلك تشغيل وصيانة البنية التحتية وعربات السكك الحديدية . وبالتالى ، فإن هذه السلطة ستدير المشروع نيابة عن الحكومة المصرية . وفقًا للتحليل الذى تم إجراؤه أثناء تقييم المشروع ، سيتم تقديم مساعدة لإدارة المشروع . وبالتالى ، سيمكن هذا القرض الوكالة الفرنسية للتنمية من بدء نهج طويل الأجل لدعم سكة حديد مصر فى هدفها نحو إدارة أكثر كفاءة واستدامة لشبكة السكك الحديدية الوطنية .

الملحق (٢)

تكاليف المشروع وخطة التمويل

التكاليف المقدرة للمشروع	يورو	٪
المكون الأول : ازدواج الخط بين المنصورة - دمياط (٦٤ كم) وتحديث جزئى لخط طنطا - المنصورة .	١٩٨,٦٧٥,٦٩٠,٠٠	٤٩,٢
المكون الثانى : الإشارات لقسم طنطا - المنصورة - دمياط ككل (١١٨ كم) .	١٢٩,٣٠٠,٠٠٠,٠٠	٣٢
احتياطى	٦٥,٥٩٥,١٣٨	١٦,٣
المكون الثالث : مهندس المالك (مراجعة التصميم + إشراف على الأعمال) .	١٠٠٠٠٠٠٠	٢,٥
الإجمالى	٤٠٣,٥٧٠,٨٢٨	١٠٠
المكون الرابع : المساعدة الفنية والأمان .	٢٠٠٠٠٠٠	
خطة التمويل .	يورو	٪
الوكالة الفرنسية للتنمية .	٩٥٠٠٠٠٠٠	٢٣,٥٪
مشاركين فى التمويل .		
مشارك فى التمويل ١ : بنك الاستثمار الأوروبى .	١٥١٠٠٠٠٠٠	٣٧,٥
مشارك فى التمويل ٢ : حكومة مصر .	١٥٧,٥٧٠,٨٢٨	٣٩
الإجمالى	٤٠٣,٥٧٠,٨٢٧	١٠٠
منحة الوكالة الفرنسية للتنمية .	٢٠٠٠٠٠٠	

قد تخضع الأنشطة والميزانيات المخصصة المذكورة أعلاه للتعديلات أو التغييرات ، بشرط مراعاة الاتساق مع الأهداف الرئيسية والمحددة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تطوير خط سكك حديد طنطا - المنصورة - دمياط، والتى تتيح من خلاله الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية قرضًا بحد أقصى لا يتعدى مبلغ ٩٥ مليون يورو ، ومنحة بحد أقصى لا تتعدى مبلغ ٢ مليون يورو ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تطوير خط سكك حديد طنطا - المنصورة - دمياط، والتى تتيح من خلاله الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية قرضًا بحد أقصى لا يتعدى مبلغ ٩٥ مليون يورو ، ومنحة بحد أقصى لا تتعدى مبلغ ٢ مليون يورو ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٦

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير الخارجية

سامح شكرى

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٧ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة ، وقد وقعت بعض الأخطاء بالصفحة (٤٥) بالمادة (١٩) من اللائحة وهى :

"عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، المساعدين ، والأساتذة الباحثين ..." خطأ ، وصحته "عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين، والأساتذة الباحثين ..." .

والبند (٦) من المادة (١٩) "خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالقسم ،" خطأ وصحته "خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعمل" .

المادة (٢٥) صفحة ٤٨ "يعين رئيس المعمل بقرار من رئيس المعمل ..." خطأ، وصحته "يعين رئيس المعمل بقرار من رئيس المعهد ..." .

لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٢٩ - ٢٠٢٢/٢٥٥١٦